الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة أصولية تطبيقية على الفروع الفقهية

Ordering something is a prohibition of its opposite A fundamentalist applied study on the branches of jurisprudence

إعداد

د/سيرين مود سواري

الباحث في مرحلة ماجستير قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة أصولية تطبيقية على الفروع الفقهية

سيرين مود سواري

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

البريد الإلكتروني : SereneSuwari@gmail.com

الملخص :

تناولت في هذا البحث مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ فبدأت بمقدمة مهدت فيها بمدخل إلى المسألة ثم أهمية موضوع البحث، ثم بينت أهداف البحث والدراسات السابقة ثم منهج البحث ثم شرعت في صلب الموضوع بتعريف مصطلحات البحث وبيان صورة المسألة، ثم تطرقت بتحرير محل النزاع، وبيان مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل منهم ومناقشتها، وذكرت الراجح منها، وسبب الترجيح ثم بينت أن الخلاف في المسألة معنوي وله أثر على كثير من الفروع الفقهية، وأشرت إلى سبب الخلاف كذلك ثم ختمت بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الأمر . النهي . ضده.

Ordering something is a prohibition of its opposite A fundamentalist applied study on the branches of jurisprudence

Serene Maud Suwari
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh
Email: SereneSuwari@gmail.com

Abstract:
In this research, I addressed the question of whether ordering something is a prohibition of its opposite? I started with an introduction in which I paved the way for the issue and then the importance of the research topic, then I explained the objectives of the research and previous studies, then the research methodology, then I proceeded to the heart of the subject by defining the research terms and clarifying the image of the issue, then I addressed the subject of the dispute, and clarifying the schools of scholars on the issue with mentioning the evidence of each of them and discussing it, and I mentioned the most likely of them, and the reason for the preference, then I explained that the disagreement on the issue is moral and has an impact on many branches of jurisprudence, and I also indicated the reason for the disagreement, then I concluded with a conclusion that includes the most important results of the research.

Keywords: Order - Prohibition - Opposite.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم . من كان للأمة الإسلامية سراجا وهاجا، أضاء للعالم سبل السعادة، فوصل إليها من رسم خطاه، وعلى آله وأصحابه حماة الدين ونصراء الإسلام الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن كيانه، وبذلوا في سبيل الله الأرواح والمهج، فكانوا المثل الأعلى للتضحية والإخلاص، والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

وبعد:

فإن مما لا يتناطح فيه كبشان أن علم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو منار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء[1].

وهو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم، وأشار إليها القرآن الكريم، وصرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية، والهدي المحمدي، وعلم أصول الفقه على هذا هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء أ كانت

١ انظر التمهيد للإسنوي ص٤٣ بتصرف يسير

تلك الطرق معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، أم كانت لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها ، واستنباطها منها، ومن أهم مباحث دلالات الألفاظ الأمر والنهي؛ لأن عليهما مدار التكليف، وبمعرفتها يتميز الحلال والحرام.

قال السرخسي: "وأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام".[١]

ولهذا اهتم الأصوليون بباب الأمر، واشتدت عنايتهم به، ومن أهم مسائله التي كثر النقاش فيها بين الأصوليين في غضون كتبهم مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ لذلك جاء هذا البحث المتواضع ليسبر غورها، ويبيّن حقيقتها، ويكشف الغطاء عن الإشكال الوارد حولها؛ وذلك بدراسته دراسة أصولية تطبيقية في الفروع الفقهية ليكون أمره واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولا . أن الأمر أحد أنواع البيان، تتعلق به أحكام شرعية، يترتب عليها ثواب أو عقاب.

ثانيا . كون معرفة هذا الموضوع له أهمية بالغة وفوائد جمة لمن له ارتباط وثيق بعلم الأصول والفقه.

ثالثا . أن الأمر بالشيء نهي عن ضده يحدث حيرة في أذهان طلبة العلم حول الصحيح من أقوال العلماء.

رابعا . إسهاما في إحياء تراثنا العظيم، ونشره؛ لما في ذلك من عموم الفائدة

١ انظر أصول السرخسي (١١/١)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث على:

١) التعريف بمصطلحات البحث، وبيان صورة المسألة.

٢) بيان مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم والمناقشة عليها والترجيح وذكر نوع الخلاف وسببه.

٣) بيان ثمرة وأثر هذه المسألة على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

تكلم عدد من الأصوليين عن هذه المسألة ضمن مسائل الأمر في غضون كتبهم ولم يفردها في المؤلفات إلا قلة قليلة منهم بعضها في مواقع التواصل مثل موقع الشيخ محمد بن شمس الدين، والموقع الرسمي للشيخ عبد القادر شيبة الحمد، والمرجع الالكتروني للمعلوماتية: فيه كلام المؤلف الشيخ ضياء الدين العراقي في المسألة، لكن كل هؤلاء لم يطولوا فيها.

وبعضها مطبوعة مثل: قاعدة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ـ دراسة أصولية مقاصدية . الكاتب بو عبد الله بن عطية، ومسألة: دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده عند المعتزلة . دراسة أصولية مقارنة . المؤلف مخوخي بلال، الأمر بالشيء نهي عن ضده من مصنفات أصول الفقه المؤلف يوسف بن حمود الحوشان، لكنه ما أعطى المسألة حقها.

منهج البحث:

قمت برسم منهج بحثي هذا على النحو التالي:

١) يقوم البحث على **المنهج الاستقرائي التحليلي**؛ وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسألة للوصول إلى الراجح فيها.

٢) **المنهج الاستنباطي**، من خلال استنباط الفروع الفقهية في المسألة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: اشتملت على:

١) الاستهلال بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله . صلى الله عليه وسلم .

٢) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣) أهداف البحث.

٤) منهج البحث.

٥) خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النهي لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الضد لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: بيان صورة المسألة.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع، وبيان مذاهب العلماء في المسألة وأدلة كل منهم ومناقشتها، وذكر الراجح منه، وسبب الترجيح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: بيان مذاهب العلماء في المسألة وأدلة كل منهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: ذكر الراجح من المذاهب، وسبب الترجيح.

المبحث الثالث: بيان نوع الخلاف وسببه، وثمرته في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان نوع الخلاف وسببه.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية.

الخاتمة: وتتضمن:

أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وإني لأدعو الله تعالى أن يوفقني فيه، وأن يكتب لي الثواب الصواب، وأن يقيني شر نفسي، وشر الشيطان الرجيم وشركه، وأن يعينني على مرضاته، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحا:

الأمر في اللغة: ضد النهي، أمره به، وأمره إياه بأمره أمرا فأتمر، أي قبل أمره[١].

قال الزبيدي: والأمر: مصدر أمَر فلان علينا يأمُر وأمَر وأمُرَ مثلثه إذا ولى[٢].

وقال ابن فارس: "أمر، الهمزة والميم والراء أصول خمسة منها: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي وهو قولك: افعل كذا"[٣].

والأمر واحد الأمور، يقال: أمْرُ فلانٍ مستقيم، وأموره مستقيمة، وقولهم لك عليّ أمرة مطاعة، معناه لك عليّ أمره أطيعك فيها، وهي المرة الواحدة من الأمر، ولا تقل: إمرة بالكسر، إنما الإمرة من الولاية، وإمرته بكذا أمرا، والجمع أوامر.

وبهذا يتبيّن أن الأمر في اللغة يطلق ويراد بها عدة معان منها:

١) **الطلب أو المأمور به وجمعه أوامر**، وهو ضد النهي ومنه قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[٤]

---

١ انظر لسان العرب (٢٦/٤)

٢ انظر تاج العروس ص٢٤٦٣

٣ انظر مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)

٤ سورة النحل آية ٩٠

٢) **الحال والشأن**، وجمعه أمور: يقال: أمر فلان مستقيم، أي أحواله، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[١]. وقوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[٢].

٣) **الحدثة والقصة**، وجمعه أمور: ومنه قوله تعالى: (ألا إلى الله تصير الأمور)[٣].

وإذا أمعننا النظر في هذه المعاني الثلاثة نجد أن المعنى الأول خاص بالقول الطالب للفعل، وهو صيغة (افعل) بينما نجد المعنيين الثاني والثالث خاصين بالفعل، لأن استقامة الحال فعل ناشئ عن الصلاح، والحادثة فعل ناشئ عن المحدث لها، والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الأول المقتضي كون الأمر ضد النهي، وبناء عليه فإن الأمر في اللغة هو طلب الفعل[٤].

أما في الاصطلاح: فقد جرى الخلاف بين الأصوليين في تعريفهم للأمر، فذكروا له عدة تعريفات وعبارات متباينة منها:

١) تعريف أبو بكر الجصاص حيث قال بأن الأمر هو: "قول القائل لمن دونه افعل إذا أراد به الإيجاب"[٥].

٢) قول أبو الحسين البصري: بأنه "طلب الفعل"[٦].

٣) وعرفه أبو إسحاق الشيرازي: بأنه "استدعاء الفعل ممن هو دونه"[٧].

---

١ سورة هود آية ٦٧

٢ سورة آل عمران آية ١٢٨

٣ سورة الشورى آية ٥٣

٤ انظر أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء ص٨ . ٩

٥ انظر الفصول في الأصول (٧٩/٢)

٦ انظر المعتمد في الأصول (٤٨/١)

٧ انظر التبصرة في أصول الفقه ص١٣

٤) وقول السمعاني: بأنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[١].

٥) وعرفه أبو المعالي الجويني بأنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[٢].

٦) وقول الغزالي: بأنه "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٣].

٧) وعرفه الرازي: بأنه "قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل"[٤].

التعريف المختار عندي من بين هذه التعاريف هو التعريف الأخير وهو تعريف فخر الدين الرازي حيث قال: **بأن الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل**".

لأن هذا التعريف لم يحدد الأمر بالقول فقط، وإنما جعل ما يقوم مقام الأمر من الإشارة أو الكتابة تدخل في الأمر لأنها دلت على الطلب، كما أن الفعل قد يستدعى بغير القول كالإشارة وغيرها.

وسبب اختلافهم هو: اختلافهم في بعض الشروط التي اشترطوها في التعريف: كاشتراط العلو أو الاستعلاء وعدم اشتراطهما[٥]، وأيضا اختلافهم في بعض المسائل العقدية كاختلافهم في مسألة الكلام النفسي[٦]، أضف إلى إلى ذلك اختلافهم في اشتراط الإرادة في الأمر من عدم اشتراطها.

---

١ انظر قواطع الأدلة في الأصول (٥٣/١)

٢ انظر الورقات ص١٣

٣ انظر المستصفى (٢٠٢/١)

٤ انظر المحصول (١٧/٢)

٥ انظر نهاية السول (٣٢٣/١)

٦ انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ١٦٢)

المطلب الثاني: تعريف النهي لغة واصطلاحا:

النهي لغة هو: ضد الأمر وخلافه، وطلب الامتناع عن الشيء والكف عنه، جاء في جمهرة اللغة: "نهيت الرجل عن الأمر نهيا، والنهي من العقل، وهو جمع نهية؛ لأنه ينهى عن الجهل، والتنهية، والجمع تناه"[١].

كذلك ورد في مجمع اللغة: "النهي خلاف الأمر، والنهية: العقل، والجمع نُهى؛ لأنه ينهى عن القبيح"[٢].

وجاء في مختار الصحاح: "النهي ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه، وتناهى أي كف، وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا"[٣].

وفي لسان العرب لابن منظور: "النهي: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى، كف، والنهي: العقل، يكون واحدا وجمعا"[٤].

والنهي يدل على المنع، وذكر ابن فارس: " أن النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، فنهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. والنهية: العقل؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نُهى"[٥].

وقال الكفوي في كلياته: "النهي لغة: الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول ..."[٦].

---

١ انظر جمهرة اللغة لابن دريد (٩٩٧/٢)

٢ انظر مجمع اللغة للرازي (٨٤٤/١)

٣ انظر مختار الصحاح ص٧٠٨

٤ انظر لسان العرب (٣٤٣/١٥)

٥ انظر مقاييس اللغة (٢٨٧/٥)

٦ انظر الكليات للكفوي ص٩٠٣

وفي محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾[١].

وجاء هذا المعنى في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)[٢]. أي أصحاب العقول والألباب[٣]، فيكون النهي خلاف الأمر بمعنى المنع وطلب الكف والزجر.

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الأصوليون تعريفات عدة منها:

١) تعريف أبو بكر الباقلاني حيث قال بأن النهي هو: "القول المقتضى به ترك الفعل"[٤].

٢) وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: "قول القائل لغيره لا تفعل على وجه الاستعلاء إذا كان كارها للفعل، وغرضه ألا يفعل"[٥].

٣) وجاء بعده أبو إسحاق الشيرازي وقال بأن النهي هو: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[٦].

٤) وذكر أبو المظفر السمعاني بأن النهي هو: "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[٧].

٥) وعرفه ابن الحاجب بأنه: "اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[٨].

---

١ سورة طه آية٥٤

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢/١)

٣ انظر جامع الأصول لابن الأثير (٥٩٩/٥)

٤ انظر التقريب والإرشاد (٣١٧/٢)

٥ انظر المعتمد (١٦٨/١)

٦ انظر اللمع ص٢٤

٧ انظر قواطع الأدلة (١٣٨/١)

٨ انظر مختصر منهى السول (٩/٣)

٦) وقال نجم الدين الطوفي بأن النهي هو: "اقتضاء كف على جهة الاستعلاء"[١].

٧) وعرفه الإسنوي بأنه هو: "القول الدال بالوضع على الترك".

التعريف المختار عندي هو التعريف الأخير وهو تعريف جمال الدين الإسنوي حيث قال: "**القول الدال بالوضع على الترك**"[٢].

وسبب اختياري له؛ لأنه تعريف واضح ومبسط للنهي، وهو خال من القيود العقلية أو الخلافية كالعلو أو الاستعلاء أو الدعاء أو الاقتضاء، واكتفى بأن النهي هو القول الذي يدل على الترك، بغض النظر عن مصدره.

المطلب الثالث: الضد لغة واصطلاحا:

"**الضد في اللغة:** كل شيء ضاد شيئا ليغلبه، والسواد ضد البياض، والموت ضد الحياة؛ تقول: هذا ضده وضديده، والليل ضد النهار إذا جاء هذا ذهب ذاك، ويجمع على الأضداد"[٣].

"قال ابن سيده: ضد الشيء وضديده خلافه، والجمع: أضداد، ولقد ضاده وهما متضادان، وقد يكون الضد جماعة والقوم على ضد واحد إذا اجتمعوا عليه في الخصومة،"[٤].

الضد بالكسر والضديد: المثل والمخالف ضد ويكون جمعا، ومنه: (ويكونون عليهم ضدا). وضده في الخصومة: غلبه وعنه: صرفه ومنعه

١ انظر شرح مختصر الروضة (٤٢٨/٢)

٢ انظر التمهيد للإسنوي ص٢٩٠

٣ انظر تهذيب اللغة (٤٥٥/١١)

٤ انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٤٧/٨) ولسان العرب (٢٦٣/٣).

برفق، والقِربة: ملأها، وضاده: خالفه[١].

"المتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار"[٢].

"ويقال: لقي القوم أضدادهم وأندادهم؛ أي أقرانهم، وقال الأخفش: الند: الضد والشبه، (وتجعلون له أندادا) أي أضدادا وأشباها"[٣].

قال ابن فارس: "الضاد والدال كلمتان متباينتان في القياس. فالأولى: الضد ضد الشيء. والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار. والكلمة الأخرى الضد، وهو الملء، بفتح الضاد، يقال ضد القرابة: ملأها ضدا"[٤].

واصطلاحا: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للضد كثيرا عن التعريف اللغوي في عمومه، ورغم ذلك فقد عرف الضاد في الاصطلاح عدة تعريفات نذكر من بينها:

١) تعريف أبي البقاء الكفوي حيث عرفه بقوله: "هو عند الجمهور يقال لموجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له، ويقال: وقد يراد بالضد المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود"[٥].

٢) وعرفه محمد بن السيد حسن بقوله: "هو اللفظ الدال على معنيين متقابلين"[٦].

---

١ انظر القاموس المحيط ص٥١ . ٥٢ بتصرف

٢ انظر المصباح المنير للفيومي

٣ تاج العروس ص١٢٥

٤ انظر مقاييس اللغة (١٤٥/٤)

٥ انظر الكليات للكفوي ص٥٧٤

٦ انظر الراموز على الصحاح للسيد محمد حسن ص٤٧

٣) وعرفه إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر بأنه: "لفظة واحدة تحمل المعنى وعكسه".

٤) وعرفه الزركشي بأنه: "تسمية الشيء باسم ضده"[١].

المطلب الرابع: بيان صورة المسألة:

صورة المسألة هي: أنه لا يراد بهذه المسألة أن صيغة الأمر هي صيغة النهي؛ حيث إنه معروف أن قول القائل: "قم" غير قوله: "لا تقعد" فهما صورتان متغايران.

بل المراد في هذه المسألة: أن الله تعالى إذا أمر بالشيء المعين من الأفعال أو الأقوال، فهل نفهم من هذا الأمر النهي عن ضده؟ فلو قال الله تعالى: "قوموا" فهل هذا نهي عن القعود؟

قال أبو بكر الشيرازي: "وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيا عن ضده من جهة المعنى فإن كان ذلك الأمر واجبا كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندبا كان النهي عن ضده على سبيل الندب"[٢].

١ انظر البحر المحيط للزركشي (٧٣/٣)

٢ انظر اللمع ص١٨

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع، وبيان مذاهب العلماء في المسألة وأدلة كل منهم ومناقشتها، وذكر الراجح من المذاهب وسبب الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

١) اتفق الأصوليون على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد من حيث الصياغة واللفظ[١].

٢) اتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، إن كان له ضد واحد، وأشار إلى هذا الزركشي في كتابه البحر المحيط حيث قال: "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ إن كان له ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده، وهو الفطر فلا خلاف، وإلا لأدى إلى التناقض، ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر"[٢].

٣) واختلفوا في الأمر بالشيء هل يعد نهيا عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى؟ قال الزركشي: "وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، وكالزنى فإن من أضداده الصلاة والنوم والمشي وغيرها، فهو محل الخلاف"[٣].

وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين على مذاهب.

---

١ ارجع إلى كتاب أصول الفقه الذي لا يسع للفقيه جهله للدكتور عياض النامي ص٢٥٣ بتصرف يسير

٢ انظر البحر المحيط (٤١٦/٢)

٣ انظر المصدر نفسه

المطلب الثاني: بيان مذاهب العلماء في المسألة، وأدلة كل منهم، ومناقشتها:

لقد جرى الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إلى مذاهب أهمها هي:

المذهب الأول: ذهب جمهور المتكلمين، منهم الحنفية[١] على الأصح، والمالكية[٢]، وهو قول بعض الشافعية كالشيرازي[٣]، والرازي[٤]، والآمدي[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، ومن المعتزلة الكعبي[٨]، وأبو الحسين البصري[٩] والقاضي عبد الجبار[١٠]، وهو مذهب الشوكاني[١١]، إلى أن الأمر بالشيء يقتضي ويتضمن النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة.

١ انظر الفصول في الأصول للجصاص (١٥٩/٢) وتقويم الأدلة للدبوسي ص٤٨ . ٤٩ وأصول السرخسي (٩٤/١)

٢ انظر أحكام الفصول ص١٢٤ ومنتهى الوصول ص٩٢ ومفتاح الوصول ص٣٤

٣ انظر التبصرة ص٨٩ وشرح اللمع (٢٦١/١) واللمع ص١٨

٤ انظر المحصول (٣٣٤/١)

٥ انظر الأحكام (١٥٩/٢)

٦ انظر التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١) والواضح (١٦١/٣) والمسودة ص٤٩

٧ انظر الأحكام لابن حزم (٦٨/٣)

٨ انظر البحر المحيط (٤١٧/٢)

٩ انظر المعتمد (٧٩/١)

١٠ انظر البحر المحيط (٤١٩/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٣/١)

١١ انظر إرشاد الفحول ص١٠٤

وذلك **بشرطين هما**[١]:

١) أن يكون الأمر المأمور به معينا.

٢) أن يكون وقته مضيقا.

ونقل هذ القول عن بعض الأشعرية، وهو مبني على زعمهم أن الكلام اسم للمعنى القائم بالنفس، لا للفظ المسموع[٢].

ومثال على هذا المذهب قول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)[٣]. فالأمر بإقامة الصلاة نهي عن تركها، والأمر بإيتاء الزكاة نهي عن تركها، والأمر بطاعة الرسول نهي عن معصيته.

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١ – أنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل الشيء إلا به ملازما له، كالعلم مع الحياة، وكالأمر بالصلاة فإنه أمر بكل ما لا تتم الصلاة إلا به كالطهارة ونحوها، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه[٤].

٢ – لو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله. وهذا الدليل ذكره الجصاص والمراد به: أن العقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فإذا قلنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده من

---

١ انظر مذكرة الشنقيطي ص٢٦

٢ ارجع إلى مذكر أصول الفقه للشنقيطي ص٢٧ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلهص٢٥٣

٣ سورة النور آية٥٦

٤ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٤

حيث المعنى صح أن نقول إن عقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بضده فتكون العقوبة على فعل.

وإن اعترض بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، فإذا ترك الواجب لا يعد فاعلا لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي ألا يعاقب الإنسان على ما لم يفعل.

وقد يجاب عن هذا بأن الترك فعل فيعاقب على فعله[١].

٣ . أن السيد لو قال لعبده "قم" فقعد: حسن ذمه وتوبيخه على القعود، فيقول له: لم قعدت؟ ...ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن القعود: لما حسن توبيخه وذمه ولومه على القعود[٢].

٤ . أن من أذن لغيره في دخول الدار ثم قال له: "اخرج" تضمن هذا القول منعه من المقام فيها، واللفظ إنما هو أمر بالخروج، وقد عقل منه المنع من المقام الذي هو ضده[٣].

٥ . أن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيا عن ضده: لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به وفي اتفاق الجميع على امتناع ذلك[٤].

٦ – أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به[٥].

---

١ المصدر نفسه

٢ انظر إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد كريم نملة ص٩٥

٣ المصدر نفسه.

٤ المصدر نفسه.

٥ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٤

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، ولا يستلزمه، وهو قول جمهور المعتزلة[١]، واختاره الجويني[٢]، والغزالي[٣]، وابن الحاجب[٤]، بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي.

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ – أن الضد مسكوت عنه فلم يرد له ذكر في الأمر، فلا يدل عليه.

ويناقش: بأن دلالة الأمر على النهي عن الضد هي دلالة اقتضاء، وليست دلالة وضع، والمقتضى مسكوت عنه، ولكن دل عليه دليل من العقل أو الشرع أو العرف[٥].

٢ – أن الآمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فكيف يكون ناهيا عما لم يخطر على باله؟

ونوقش: بأن هذا قد يقال في حق الآمر من البشر، ولا يقال إذا كان الآمر هو الله، وأما إذا كان الآمر من البشر فيجاب بأن الأمر عندنا ليس من شرطه إرادة الآمر. فدلالته تحصل وتفهم سواء أرادها الآمر من البشر أم لا[٦].

٣ . أن صيغة الأمر تختلف عن صيغة النهي، فصيغة الأمر "افعل" وصيغة النهي "لا تفعل" فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للآخر بمعنى: أنه لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهي: استحال

---

١ انظر المعتمد (١٠٦/١) والبحر المحيط (٤١٧/٢)

٢ انظر البرهان (١٧٩/١)

٣ انظر المستصفى (٨١/١)

٤ انظر منهى الوصول ص٩٥

٥ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٤ بتصرف يسير

٦ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٤ بتصرف يسير

أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده.

يمكن أن يناقش ذلك بأن يقال: إنما لا يجوز ذلك ويمتنع لو جعلنا الأمر بالشيء نهيا عن ضده من طريق اللفظ، فيكون اختلاف صيغتهما مانعا أن يكون أحدهما مقتضيا للآخر.

لكن يقال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من طريق المعنى؛ لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده؛ قياسا على الصلاة فإن الأمر بالصلاة لا يدخل فيه الأمر بالطهارة من جهة اللفظ، ثم جعل الأمر بالصلاة أمرا بالطهارة من طريق المعنى؛ وذلك لما كان لا يتوصل إلى فعل الصلاة إلا بالطهارة كذلك هاهنا ولا فرق[1].

٤ . لا نعلم من الإثبات النفي، كذا لا نعلم من الأمر النهي.

ونوقش هذا القول بأنه: يعلم النفي من الإثبات من جهة المعنى لأن قولنا زيد ببغداد ينفي أن يكون بخراسان، فكذلك يعلم النهي من الأمر[2].

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده وهو اختيار السرخسي[3]، والبزدوي[4]، وجماعة من محققي الحنفية[5].

دليلهم:

أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي

---

١ انظر إتحاف ذوي البصائر ص ٩٨ . ٩٩

٢ انظر التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣٣٣/١ . ٣٣٥)

٣ انظر أصول السرخسي (٩٤/١)

٤ انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٧٩/٢)

٥ انظر البحر المحيط (٤٢٣/٢)

المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة[١].

ويناقش قول السرخسي والبزدوي: بأنه يدل على كراهة الضد؛ فإن كان المقصود بالكراهة كراهة التحريم فمسلّم؛ لأننا لا نقول إنه يدل على التحريم قطعا. وإن كان مرادهم الكراهة التنزيهية فممنوع.

وقولهم: إن دلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، لا يدل على أن مدلولها لا يصل إلى درجة التحريم، فإن التحريم درجات من حيث طريق ثبوته[٢].

المطلب الثالث: ذكر الراجح من المذاهب وسبب الترجيح:

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو قولهم: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو يستلزم النهي عن ضده إذا كان المأمور معينا وقد ضاق الوقت عنه أرجح لقوة ما استدلوا به.

ولا يقال هو عين النهي عن ضده كما قال بعض الأشعرية؛ لأنه من حيث الصيغة لا يمكن القول باتحادهما، وكذا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ أصلا.

ولا يقال إنه يقتضي النهي عن ضده مطلقا، بل إذا كان المأمور معينا وضاق الوقت عن الفعل وما يضاده، اقتضى النهي عن الضد، وإلا فلا.

والدليل على رجحان هذا التفصيل: أن أدلة القول الأول لا تدل على أن الأمر المخير والموسع دالان على النهي عن الضد، فقولهم: لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده لا يصح إلا إذا حملناه على الأمر

١ انظر أصول السرخسي (٩٥/١)

٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٦

المعين الواجب فعله على الفور.

أما الواجب المخير كخصال الكفارة فيصح فعله مع غيره، وكذا الواجب الموسع لا يحرم على المكلف التلبس بضده قبل فعله إلا حين يضيق الوقت فلا يتسع إلا له وحده.

وأما دليلهم الثاني فيجاب عنه بأن الترك فعل فيكون عقاب مرتكب النهي على فعله.

ومما يدل على أن الترك فعل، قوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[1]

وأما دليلهم السادس: فهو يؤيد ما ذكرته، وهو أن الأمر بالشيء على الفور هو الذي يقتضي النهي عن الضد، والفورية لا تتحقق في الواجب الموسع قبل ضيق الوقت[2].

ثم إن الأمر بالشيء يتوقف تنفيذ المأمور فيه على ترك ما يتعارض مع التنفيذ من حيث المعنى والمضمون.

١ سورة المائدة آية ٧٩

٢ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٥ . ٢٥٦

المبحث الثالث: بيان نوع الخلاف وسببه، وثمرته في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان نوع الخلاف وسببه:

١)نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، وقد أثمر الخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده وعكسه خلافا في بعض المسائل الفقهية.

٢)سبب الخلاف[١]:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

أ/ قولهم: لا تكليف إلا بفعل. فإذا سلموا هذه القاعدة وقالوا الترك ليس فعلا، فلا بد أن يقولوا الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، حتى تكون العقوبة على فعل الضد لا على مجرد الترك.

ب/ اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطهما، فمن اشترطها لم يقل إن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ لاحتمال غفلة الآمر عن الضد، ومن لم يشترطها قال: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو يستلزم النهي عن ضده.

ج/ اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه، فالقول بأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، يناسبه أن يقول: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، بخلاف القول بعدم الفورية، فإنه يناسب القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد.

---

١ المصدر نفسه ص٢٥٨

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية[1]:

ذكر الأصوليون بعض الفروع التي تتبني على هذه القاعدة، ومنها:

١ – إذا قال الزوج لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بشيء ففعلت ضده فهل تطلق؟ على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده تطلق، وعلى القول الثاني لا تطلق، وعلى المختار تطلق إلا إذا كان الأمر مخيراً أو موسعاً[2].

٢ – المأمور بالقيام في الصلاة، إذا جلس ثم قام، فهل يحرم عليه ذلك؟ على القول الأول نعم وعلى القول الثاني لا يحرم عليه ذلك وعلى قول السرخسي والبزدوي يكره ذلك. ولا بد أن يستثنى من هذا جلسة الاستراحة عند من يرى استحبابها، فإنها عنده مندوب إليها.

٣ – المصلي مأمور بالسجود على محل طاهر، فإن سجد على محل نجس ثم على طاهر فهل تبطل

قال السرخسي إن المسألة مبنية على أن الأمر بالشيء هل يقتضي نهياً عن ضده. فمن قال يقتضي النهي عن ضده أبطلها ومن لا فلا.

٤ – المصلي مأمور بالإنصات لقراءة الإمام لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}[3] والآية نازلة في الإنصات لقراءة الإمام. فلو قرأ المأموم في أثناء قراءة الإمام فهل يأثم؟

من قال: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤثمه، ومن لا فلا.

وإذا ترجح عنده تخصيص عموم الآية بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ

---

١ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٧ وإمتاع العقول بروضة الأصول ص ١٢ وإتحاف ذوي البصائر ١٠٣ . ١٠٤

٢ انظر إمتاع العقول بروضة الأصول، عبد القادر شيبة الحمد ص١٢

٣ سورة الأعراف آية ٢٠٤

بفاتحة الكتاب»، فلا يمكن الجزم بتأثيمه، وإن قيل: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وإنما يؤثمه من يقول الآية نزلت في قراءة الإمام في الصلاة وصورة لسبب لا يمكن خروجها بالتخصيص. وقد نقل عن الإمام أحمد قوله إن الآية في قراءة الإمام في الصلاة ونقل الاتفاق على ذلك[١].

١ انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٥٧ . ٢٥٨

الخاتمة: أهم النتائج هذا البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تزداد البركات، وصلوات الله وسلامه على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد قمت بهذا البحث المتواضع قدر وسعي وجهدي، وتوخيت فيه الإتقان، بيد أن عمل البشر لا يخلو من نقص وزلل . لا سيما طويلب العلم . رحم الله امرأ أهدى إليّ أخطائي، وأبصرني كيف أصلحها!

وقد توصلت خلال البحث إلى جملة من نتائج أبرزها ما يلي:

١) أن تعريف الأمر المختار عندي من بين التعاريف تعريف فخر الدين الرازي حيث قال بأن الأمر هو: "قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل"

لأن هذا التعريف لم يحدد الأمر بالقول فقط وإنما جعل ما يقوم مقام الأمر من الإشارة أو الكتابة تدخل في الأمر لأنها دلت على طلب، كما أن الفعل قد يستدعي بغير القول كالإشارة وغيرها.

٢) أن تعريف النهي المختار عندي هو تعريف الإسنوي حيث قال بأن النهي هو: القول الدال بالوضع على الترك".

لأنه تعريف واضح ومبسط للنهي، وهو خال من القيود العقلية أو الخلافية كالعلو أو الاستعلاء أو الدعاء أو الاقتضاء، واكتفى بأن النهي هو القول الذي يدل على الترك، بغض النظر عن مصدره.

٣) أن الضد هو "عند الجمهور يقال لموجود في الخارج مساو في القوة لموجود آخر ممانع له، ويقال: وقد يراد بالضد المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود ".

٤) أن صورة المسألة هي: أنه لا يراد بهذه المسألة أن صيغة الأمر هي صيغة النهي؛ حيث إنه معروف أن قول القائل: "قم" غير قوله: "لا تقعد" فهما صورتان متغايران.

بل المراد في هذه المسألة: أن الله تعالى إذا أمر بالشيء المعين من الأفعال أو الأقوال، فهل نفهم من هذا الأمر النهي عن ضده؟ فلو قال الله تعالى: "قوموا" فهل هذا نهي عن القعود؟

٥) أن تحرير محل النزاع هو ما يلي:

أ/ اتفق الأصوليون على أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن الضد من حيث الصياغة واللفظ.

ب/ اتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، إن كان له ضد واحد.

ج/ واختلفوا في الأمر بالشيء هل يعد نهيا عن فعل ضده أو أضداده من حيث المعنى.

وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين على مذاهب:

المذهب الأول: هو القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو أضداده إن كانت له أضداد كثيرة، بشرط أن يكون الأمر المأمور به معينا، وأن يكون وقته مضيقا.

وإلى هذا ذهب الجمهور.

المذهب الثاني: هو القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، وهو قول جمهور المعتزلة وبه قال الغزالي واختاره الجويني وابن الحاجب.

المذهب الثالث: هو القول بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، وهذا اختيار السرخسي والبزدوي وجمعة من محققي الحنفية.

الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور.

٦) أن الخلاف معنوي، وسببه يرجع إلى ثلاثة أسباب وهي:

أ/ قولهم: لا تكليف إلا بفعل.

ب/ اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطهما.

ج/ اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه.

٧) أن ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية كثيرة منها:

أن الأمر بالإنصات لقراءة الإمام لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

هذه الآية نزلت في الإنصات لقراءة الإمام، فلو قرأ المأموم في أثناء قراءة الإمام فهل يأثم؟

من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده قال بأن المأموم إذا قرأ في أثناء قراءة الإمام فإنه يأثم لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قال بأن المأموم إذا قرأ في أثناء قراءة الإمام فإنه يأثم؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والأمر في الآيات بالإنصات يتضمن النهي عن الكلام.

ومن قال بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده لم يقل بالإثم.

فهرس المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) التقريب والإرشاد للقاضي أبو بكر الباقلاني، الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة الرسالة ببيرون.

٣) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، الطبعة الثانية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٤) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.

٦) المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية.

٧) المحصول للرازي، الطبعة الثالثة، الناشر مؤسسة الرسالة.

٨) الورقات للجويني، المحقق د عبد اللطيف محمد العبد.

٩) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، الطبعة الثانية، الناشر دار الكتب العلمية.

١٠)التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر دمشق

١١)التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد محمد أبو همشة الناشر مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

١٢)الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الطبعة الأولى الناشر مؤسسة الرسالة.

١٣)المسودة في أصول الفقه لمجد الين بن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مطبعة المدني.

١٤)التمهيد للإسنوي الطبعة الثانية الناشر مؤسسة الرسالة.

١٥)البحر المحيط للزركشي، حرره الشيخ القادر عبد الله العاني، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.
١٦)المصباح المنير للفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الناشر دار المعارف القاهرة.
١٧)الكليات للكفوي، تحقيق عدنان درويش، الناشر مؤسسة الرسالة.
١٨)المحكم المحيط والأعظم لابن سيده، الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.
١٩)الراموز على الصحاح لمحمد بن السيد حسن، الطبعة الثانية، الناشر دار أسامة.
٢٠)أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية في هند.
٢١)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لدكتور عياض بن نامي السلمي، الناشر دار التدمرية.
٢٢)أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء، للدكتور إبراهيم عبيد طه أحمد أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد
٢٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الطبعة الثانية، النشر المكتب الإسلامي.
٢٤)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد شاكر الناشر دار الآفاق الجديد بيروت.
٢٥)إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي.
٢٦)إرشاد الفحول للشوكاني، الطبعة الأولى الناشر دار الكتاب العربي.
٢٧)إتحاف ذوي البصائر لدكتور عبد الكريم نملة، الناشر دار العاصمة.

٢٨)إمتاع العقول لعبد القادر شيبة الحمد سنة النشر ٢٠١٤ . ١٤٣٥
٢٩)تقويم الأدلة للدبوسي، الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.
٣٠)تاج العروس لمرتضى الزبيدي، الطبعة الثانية، الناشر طبعة الكويت.
٣١)تهذيب اللغة للأزهري، الطبعة الأولى الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٢)جمهرة اللغة لابن دريد الطبعة الأولى الناشر دار العلم للملايين بيروت.
٣٣)جامع الأصول لابن الأثير تحقيق عبد القادر الأرناؤوط الناشر مكتبة الحلواني.
٣٤)شرح اللمع للشيرازي حققه عبد المجيد تركي الناشر دار الغرب الإسلامي.
٣٥)شرح تنقيح الفصول للقرافي حققه أبو ياسر محمد حسين الدمياطي الناشر دار ابن القيم ودار ابن عفان.
٣٦)شرح مختصر الروضة للطوفي، الطبعة الأولى الناشر مؤسسة الرسالة.
٣٧)صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
٣٨)قواطع الأدلة للسمعاني، الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.
٣٩)كشف الأسرار للبزدوي، لأحمد البخاري الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.
٤٠)لسان العرب لابن منظور الطبعة الثالثة الناشر دار الصادر بيروت.
٤١)مختصر منتهى السول، تحقيق أحمد فريد المزيدي الناشر دار الكتب العلمية.
٤٢)منتهى الوصول لابن حاجب الطبعة الأولى الناشر مكتبة العربية في مصر.

٤٣)مفتاح الوصول للتلمساني المحقق محمد علي فركوس الناشر المكتبة المكية.
٤٤)مجموع الفتاوى لابن تيمية الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية.
٤٥)مختار الصحاح لزين الدين الرازي المحقق يوسف الشيخ محمد الناشر المكتبة العصرية.
٤٦)مقاييس اللغة لابن فارس المحقق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر.
٤٧)مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي الناشر دار القلم.
٤٨)نهاية السول للإسنوي الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العلمية.

References:

(1 al8ran alkrym .

(2 alt8rybwal ershad ll8ady abo bkr alba8lany ،al6b3a althanya ،alnashr m2ssa alrsala bbyron.

(3 alfsol fy alasol laby bkr alrazy algsas ،al6b3a althanya ، alnashrwzara alao8af alkoytya.

(4 albrhan fy asol alf8h laby alm3aly algoyny ،al6b3a alaoly ، alnashr dar alktb al3lmya byrot.

(5 alm3tmd fy asol alf8h laby al7syn albsry ،al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.

(6 almstsfy llghzaly ،al6b3a alaoly ،alnashr dar alktb al3lmya.

(7 alm7sol llrazy ،al6b3a althaltha ،alnashr m2ssa alrsala.

(8 alor8at llgoyny ،alm788 d 3bd all6yf m7md al3bd.

(9 allm3 fy asol alf8h llshyrazy ،al6b3a althanya ،alnashr dar alktb al3lmya.

(10 altbsra fy asol alf8h llshyrazy ،al6b3a alaoly ،alnashr dar alfkr dmsh8

(11 altmhyd laby al56ab alklozany ،t78y8 mfyd m7md abo hmsha alnashr mrkz alb7oth al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy gam3a am al8ry.

(12 aload7 fy asol alf8h labn 38yl al6b3a alaoly alnashr m2ssa alrsala.

(13 almsoda fy asol alf8h lmgd alyn bn tymya ،t78y8 m7md m7y aldyn 3bd al7myd ،alnashr m6b3a almdny.

(14 altmhyd ll esnoy al6b3a althanya alnashr m2ssa alrsala.

(15 alb7r alm7y6 llzrkshy ،7rrh alshy5 al8adr 3bd allh al3any ، alnashrwzara alao8af alkoytya.

(16 almsba7 almnyr llfyomy ،t78y8 3bd al3zym alshnaoy ، alnashr dar alm3arf al8ahra.

(17 alklyat llkfoy ،t78y8 3dnan droysh ،alnashr m2ssa alrsala.

(18 alm7km alm7y6wala3zm labn sydh ،al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.

(19 alramoz 3la als7a7 lm7md bn alsyd 7sn ،al6b3a althanya ، alnashr dar asama.
(20 asol alsr5sy ،t78y8 abo alofa alafghany ،alnashr lgna e7ya2 alm3arf aln3manya fy hnd.
(21 asol alf8h alzy la ys3 alf8yh ghlh ldktor 3yad bn namy alslmy ،alnashr dar altdmrya.
(22 athr al8ryna alsarfa lm8tdy alamr fy a5tlaf alf8ha2 ،lldktor ebrahym 3byd 6h a7md astaz asol alf8h almsa3d fy gam3a almlk 5ald
(23 al e7kam fy asol ala7kam llamdy ،al6b3a althanya ،alnshr almktb al eslamy .
(24 al e7kam fy asol ala7kam labn 7zm alzahry ،t78y8 alshy5 a7md shakr alnashr dar alafa8 algdyd byrot .
(25 e7kam alfsol fy a7kam alasol laby alolyd albagy ،t78y8 3bd almgyd trky ،alnashr dar alghrb al eslamy.
(26 ershad alf7ol llshokany ،al6b3a alaoly alnashr dar alktab al3rby.
(27 et7af zoy albsa2r ldktor 3bd alkrym nmla ،alnashr dar al3asma.
(28 emta3 al38ol l3bd al8adr shyba al7md sna alnshr 2014 . 1435
(29 t8oym aladla lldbosy ،al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.
(30 tag al3ros lmrtdy alzbydy ،al6b3a althanya ،alnashr 6b3a alkoyt.
(31 thzyb allgha llazhry ،al6b3a alaoly alnashr dar e7ya2 altrath al3rby byrot.
(32 gmhra allgha labn dryd al6b3a alaoly alnashr dar al3lm llmlayyn byrot.
(33 gam3 alasol labn alathyr t78y8 3bd al8adr alarna2o6 alnashr mktba al7loany.
(34 shr7 allm3 llshyrazy 788h 3bd almgyd trky alnashr dar

alghrb al eslamy.
(35 shr7 tn8y7 alfsol ll8rafy 788h abo yasr m7md 7syn aldmya6y alnashr dar abn al8ymwdar abn 3fan.
(36 shr7 m5tsr alroda ll6ofy،al6b3a alaoly alnashr m2ssa alrsala.
(37 s7y7 mslm t78y8 m7md f2ad 3bd alba8y،alnashr،m6b3a 3ysy albaby al7lby bal8ahra .
(388 oa63 aladla llsm3any،al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.
(39 kshf alasrar llbzdoy،la7md alb5ary al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.
(40 lsan al3rb labn mnzor al6b3a althaltha alnashr dar alsadr byrot.
(41 m5tsr mnthy alsol،t78y8 a7md fryd almzydy alnashr dar alktb al3lmya .
(42 mnthy alosol labn 7agb al6b3a alaoly alnashr mktba al3rbya fy msr.
(43 mfta7 alosol lltlmsany alm788 m7md 3ly frkos alnashr almktba almkya.
(44 mgmo3 alftaoy labn tymya alnashrwzara alsh2on al eslamyawald3oawal ershad als3odya.
(45 m5tar als7a7 lzyn aldyn alrazy alm788 yosf alshy5 m7md alnashr almktba al3srya.
(46 m8ayys allgha labn fars alm788 3bd alslam m7md haron alnashr dar alfkr.
(47 mzkra asol alf8h llshy5 m7md alamyn alshn8y6y alnashr dar al8lm.
(48 nhaya alsol ll esnoy al6b3a alaoly alnashr dar alktb al3lmya.